**الجمهوريّة التونسيّة**

**الهيئة الوطنية للاتصالات**



**كرّاس الشروط**

**الخاص بتكليف محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة**

**الهيئة الوطنية للاتصالات**

**لمدة 3 سنوات**

**الفهرس**

|  |  |
| --- | --- |
| الفصل الأول : موضوع طلب العروض | 2 |
| الفصل 2 : شروط المشاركة | **2** |
| الفصل 3: مكونات طلب العروض | **3** |
| الفصل 4: سحب ملف طلب العروض | **3** |
| الفصل 5: صلوحية العروض | **4** |
| الفصل 6: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض | **4** |
| الفصل 7: الضمانات المالية | **4** |
| الفصل 8: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة | **4** |
| الفصل 9: طريقة تقديم العروض | **5** |
| الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض | **6** |
| الفصل 11: فتح الظروف | **9** |
| الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين | **9** |
| الفصل 13: منهجية تقييم العروض | **10** |
| الفصل 14: تعيين المحامي أو شركة محاماة | **13** |
| الفصل 15: إمضاء العقد والشروع في المهمّـة | **13** |
| الملاحق | **15** |

**الفصل الأوّل : موضوع طلب العروض**

يتمثّل موضوع طلب العروض **في اختيار ثلاثة (03) محامين** مباشرين مختصين في النزاعات المدنية والتجارية والإدارية وفي مجال الاتصالات أو شركة محاماة شريطة أن يكون ضمنها ثلاثة (03) محامين مباشرين مرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب ومختصين في النزاعات المدنية والتجارية والإدارية وفي مجال الاتصالات، وذلك لنيابة الهيئة الوطنية للاتصالات والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة.

ويبيّن عقد النيابة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين ومدة التكليف.

**الفصل 2 : شروط المشاركة**

يمكن أن يشارك في طلب العروض:

* المحامون المباشرون والمرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
* الشركات المهنية للمحاماة شريطة أن يكون ضمنها ثلاثة (03) محامين مباشرين مرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب ومختصين في النزاعات المدنية والتجارية والإدارية وفي مجال الاتصالات في تاريخ صدور طلب العروض.

**ولا تقبل مشاركة:**

* المحامون أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض**.**
* المحامون الموجودون في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
* المحامون الذين لهم علاقة مباشرة بأحد أعضاء هياكل التّسيير أو المداولة بالهيئة الوطنية للاتصالات والتي قد تنشأ عنها وضعية تضارب مصالح.
* المحامون الذين لديهم أي مانع آخر منصوص عليه بالفصل 32 من مرسوم المحاماة
* المحامون الذين ينوبون ضد الهيئة في نزاعات مازالت جارية في تاريخ طلب العروض.
* المحامون الذين لهم مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تمارس نشاطها في مجال الاتصالات.
* القضاة والمحامون الذين شغلوا منصب عضو بمجلس الهيئة الوطنية للاتصالات قبل انقضاء أجل 5 سنوات من تاريخ نهاية عضويتهم.

**الفصل 3: مكونات طلب العروض**

يشمل طلب العروض الإنابات في القضايا بمختلف أنواعها وخاصة المتعلقة بالنزاعات المدنية والتجارية والإدارية والاتصالات على ألا يتجاوز المبلغ المالي الاجمالي لأتعاب المحاماة مائة ألف دينار (100.000د) بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وذلك لكامل مدّة التكليف.

**الفصل 4: سحب ملف طلب العروض**

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع واب الهيئة الوطنية للاتصالات [www.intt.tn](http://www.intt.tn) بعد أن يتولى تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. و يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مكتب الخلية المكلفة بالصفقات بالهيئة والكائن مقرها بنهج الشابية مونبليزير – تونس.

كما يمكن للمترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع "واب" الهيئة الوطنية للمحامين www.avocat.org.tn

**الفصل 5: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة تسعين يوما (90 يوما) ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

**الفصل 6: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر اعلان طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كرّاس الشروط.

يمكن للهيئة توجيه معطيات تكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

**الفصل 7: الضمانات المالية**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

**الفصل 8: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة**

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهَّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية.

**الفصل 9: طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة يُضمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (10) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 05لسنة 2023 متعلق بتكليف محامٍ أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة الهيئة الوطنية للاتصالات".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات مقابل وصل إيداع باسم السيد رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات وذلك في أجل أقصاه يوم 13ديسمبر 2023على الساعة العاشرة صباحا على العنوان التالي:

**الهيئة الوطنية للاتصالات**

**نهج الشابية مونبليزير 1073 تونس**

**يتم الغاء كل عرض ورد على مكتب الضبط بعد الاجل المحدد لقبول العروض ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط المركزي للهيئة الوطنية للاتصالات.**

**الفصل10: الوثائق المكوّنة للعرض**

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض وثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها وفق ما يلي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان الوثيقة** | **العمليات المطلوبة** | **واجبات المشارك** |
| **الوثائق الادارية** | | |
| كراس الشروط | --- | ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| وثيقة التعهّد | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . |
| بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . |
| بطاقة تعريف جبائية | نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية. | --- |
| شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين | نسخة مطابقة للأصل من الشهادة. | ممضاة من قبل الشخص المفوّض له وختمها مع بيان التاريخ. |
| شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين  أو  قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين. | نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المهنية أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة. | إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئـة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ. |
| شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ( بالنسبة للمعاونين والأعوان) | نسخة مطابقة للأصل من الشهادة. | إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوّض له وختمه مع بيان التاريخ. |
| عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة | نسخة مطابقة للأصل من العقد | إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوّض له وختمه مع بيان التاريخ. |
| تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3) | إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ. |
| **الجوانب الفنية والوثائق التي يتمّ اعتمادها في فرز العروض:** | | |
| قائمة إسمية في:  المحامين (منفرد) **أو** أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي في مادة النزاعات المدنية والتجارية | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5) | امضاء المشارك وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي في مادة النزاعات الإدارية | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (.6) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي في مادة النزاعات المتعلقة بميدان الاتصالات | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| قائمة في الشهادات العلمية والدورات التكوينية والمنشورات والدراسات للمحامي المرتبطة بالاختصاصات في مجالات النزاعات المدنية والتجارية والإدارية والاتصالات | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (.8) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية. |
| السيرة الذاتيّة للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9 ) | إمضاء صاحب السيرة الذاتيّة وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ. |
| مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر او الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة، والهيئة الوطنية للاتصالات من جهة ثانية. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10) | إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |

**ملاحظة:** يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 (وثيقة التعهد) وبقية الملاحق المتعلقة بالجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للهيئة بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

**الفصل 11: فتح العروض:**

تفتح الظروفمن قبل اللجنة القارة لفتح العروض المحدثة في الغرض بمقرر صادر عن رئيس الهيئة في جلسة علنية واحدة وذلك يوم 13 ديسمبر2023على الساعة العشرة ونصف صباحا. وترجع الى أصحابها العروض الواردة بعد الآجال مرفقة بنسخة من الظرف الخارجي ويحتفظ بالنسخة الأصلية كوثيقة إثبات. وتقوم اللجنة بالأعمال المنصوص عليها بالأمر عدد 1039 بسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

**الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في**

**الصفقة:**

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الهيئة الوطنية للاتصالات أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات، وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

**الفصل 13: منهجية تقييم العروض**

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين اعتمادا على المقاييس التالية:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المقاييس** | **معايير الفرز** | **العدد الأدنى** | **العدد الأقصى** |
| 1 | تجربة المحامي في مادة النزاعات المدنية والتجارية | 15 نقطة | 30 نقطة |
| 2 | تجربة المحامي في مادة النزاعات الإدارية. | 15 نقطة | 25 نقطة |
| 3 | تجربة المحامي في مادة النزاعات المتعلقة بميدان الاتصالات | 15 نقطة | 25 نقطة |
| 4 | المؤهلات العلمية للمحامي المرتبطة بالاختصاصات في مجالات النزاعات المدنية والتجارية والإدارية والاتصالات | 15 نقطة | 20 نقطة |
| **المجموع العام** | | **60نقطة** | **100 نقطة** |

تسند الأعـــــــــــــــــــــــــداد كالآتي :

* **المقياس عدد 1 : تجربة المحامي في مادة النزاعات المدنية والتجارية**

1.5 نقطة لكل ملف إنابة يستظهر فيها المترشح بـ

- نسخة من الحكم

- أوشهادة في نشر قضية مصحوبة بنسخة من تقرير الدفاع المقدم فيها

* **المقياس عدد 2 : تجربة المحامي في مادة النزاعات الإدارية.**

2.5 نقطة لكل ملف إنابة يستظهر فيها المترشح بـــ

- نسخة من الحكم

- أوشهادة في نشر قضية مصحوبة بنسخة من تقرير الدفاع المقدم فيها

* **المقياس عدد 3 : تجربة المحامي في مادة النزاعات المتعلقة بميدان الاتصالات**

5 نقاط لكل ملف إنابة يستظهر فيها المترشح بـ

- نسخة من الحكم

- أوشهادة في نشر قضية مصحوبة بنسخة من تقرير الدفاع المقدم فيها

* **المقياس عدد 4 :** **المؤهلات العلمية للمحامي المرتبطة بالاختصاصات في مجالات النزاعات المدنية والتجارية والإدارية والاتصالات**

5 نقاط لكل شهادة علمية أو شهادة في دورة تكوينية أو مقال أو دراسة في الاختصاصات المتعلقة بمجالات النزاعات المدنية والتجارية والإدارية والاتصالات.

يجب أن تكون الشهادات العلمية وشهادات في الدورات التكوينية في الاختصاصات المتعلقة بمجالات النزاعات المدنية والتجارية والإدارية والاتصالات التي يستظهر بها المترشح مطابقة للأصل.

**وتقصى وجوبا العروض التي تتحصل على مجموع أقل من60 نقطة مع احترام العدد الأدنى المسند بالنسبة لكل اختصاص.**

**الفصل 14: فرز العروض وتقييمها:**

تعدّ لجنة فرز وتقييم العروض المحدثة لدى الهيئة الوطنية للاتصالات تقريرا حول نتائج أعمال التقييم وفقا لمعايير اختيار المترشحين المنصوص عليها بكراس الشروط توضّح فيه كيفيّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

**الفصل 15: إمضاء العقد والشّروع في المهمّة**:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تمّ اختيارها من الهيئة الوطنية للاتصالات في العنوان المبيّن بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا في أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

**الملاحق**

|  |
| --- |
| ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد |
| ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك |
| ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط |
| ملحق عدد 4: قائمة إسميـة في المحامين (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة |
| ملحق عدد 5: قائمة المراجع المبيّنة لتجرية المحامي في مجالات النزاعات المدنية والتجارية |
| ملحق عدد 6: قائمة المراجع المبيّنة لتجرية المحامي في مجال النزاعات الإدارية |
| ملحق عدد 7: قائمة المراجع المبيّنة لتجرية المحامي في مجال النزاعات المتعلقة بميدان الاتصالات |
| ملحق عدد 8: قائمة الشهادات العلمية أو الشهادات في الدورات التكوينية أو المنشورات أو الدراسات في الاختصاصات المتعلقة بمجالات النزاعات المدنية والتجارية والإدارية والاتصالات |
| ملحق عدد 9: سيـــرة ذاتيـــة |
| ملحق عدد 10 : أنموذج عقد النيابة |

**ملحق عدد 1**

**وثيقة التعهّد**

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة):........................................................

المتصرف باسم ولحساب:...........................................................................

- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: .................................................

- المعيّن محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل):...................................................... .....................................................................................................

- بصفتي :..........................................................................................

بعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها**[[1]](#footnote-1)** والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي للهيئة الوطنية للاتصالات:

(1)ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية) والملاحق التابعة لها.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهّد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمّة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ.

2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق التراتيب القانونيّة في الميدان.

3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال 10 أيام من تاريخ الجلسة وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 90 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني أو في حالة من حالات المنع المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ............................ تحت عدد: .......................... (ذكر الهويّة البنكية أو البريدية)

حرر بـ .................. في......................

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

**ملحق عدد 2**

**بطاقة إرشادات عامة حول المشارك**

الاسم واللقب أو إسم شركة المحـاماة:.................................................................

تاريخ الترسيم في المحاماة:...........................................................................

عنوان المقر:.........................................................................................

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب: ......................................................................

الهاتف:..............................................................................................

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:......................................................................

رقم المعرّف الجبائي:.................................................................................

الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة):.....................................

حرّر بـ .................. في......................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 3**

**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى**

**الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط**

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب) ................................................................................................................

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.................................... .....................................................................................

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .......................................... بتاريخ...........................................................

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) ................................................................................................

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنع المنصوص عليها بالفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 4**

**قائمة إسميـة في المحامين (المنفردين)**

**أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| ***تاريخ الترسيم بالهيئة*** | ***الشهادة المحرز عليها*** | ***الاسم واللقب*** | ***ع ر*** |
|  |  |  | **1** |
|  |  |  | **2** |
|  |  |  | **3** |
|  |  |  | **4** |
|  |  |  | **5** |
|  |  |  | **6** |
|  |  |  | **7** |
|  |  |  | **8** |
|  |  |  | **9** |
|  |  |  | **10** |

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عـدد 5**

**قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في مجالات النزاعات المدنية والتجارية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *الطور* | *المحكمة* | *موضوع الإنابة* | *عدد القضية* |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

* **يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.**

**ملحق عـدد 6**

**قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في مجال النزاعات الإدارية**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *الطور* | *موضوع الإنابة* | *عدد القضية* |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

* **يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.**

**ملحق عـدد 7**

**قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في مجال النزاعات المتعلقة بميدان الاتصالات**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *الطور* | *المحكمة* | *موضوع الإنابة* | *عدد القضية* |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

* **يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.**

**ملحق عدد 8: قائمة الشهادات العلمية أو الشهادات في الدورات التكوينية أو المنشورات أو الدراسات في الاختصاصات المتعلقة بمجالات النزاعات المدنية والتجارية والإدارية والاتصالات**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| ***السنة*** | ***المحور*** | | ***ع ر*** |
| ***الشهادات العلمية*** | | | |
|  |  | | **1** |
|  |  | | **2** |
|  |  | | **3** |
|  |  | | **4** |
| ***الدورات التكوينية*** | | | |
|  |  | | **1** |
|  |  | | **2** |
|  |  | | **3** |
|  |  | | **4** |
| ***المنشورات والدراسات*** | | | |
|  | |  | **1** |
|  | |  | **2** |
|  | |  | **3** |
|  | |  | **4** |

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.**

**ملحق عدد 9**

**سيـــرة ذاتيـــة**

\* الإسم واللقب: ......................................................................

\* تاريخ الولادة ومكانها: ...............................................................

\*تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنيّة: ........................................................

\* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب........................................................... \*عنوان موقع الواب إن وجد وفقا

للإجراءات القانونية.....................................

**الشـهــائد العلميــة المتحصّل عليها المترشح :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *سنة التـخـرّج* | *المؤسسة الجامعية* | *الشهـادة العلميّة* |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

**ملخّص الخبرة العامّة في المحاماة :**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| ***النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة*** | ***تاريخ إنجاز هذه الأعمال*** | ***ميدان النزاع*** | ***الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها*** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

**الدراسات والبحوث**

-

-

-

**ملخّص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة في مجالات النزاعات المدنية والتجارية والإدارية و الاتصالات:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| ***النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة*** | ***تاريخ إنجاز هذه الأعمال*** | ***ميدان النزاع*** | ***الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها*** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

**المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمّة المترشّح إليها:**

* **التكوين في اللغات**.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| اللغة | متوسط | جيد | جيد جدا | ممتاز |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |

* **الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.**

* **الإنضواء في شبكة دوليّة لمكتب محاماة**

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 10**

**انموذج عقد النيابة الذي سيتم ابرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنيّة للمحاماة الفائزة بطلب العروض والهيئة الوطنية للاتصالات**

**توطئة**

**بموجب هذا العقد اتفق الطرفين :**

**الهيئة الوطنية للاتصالات"هيئة مختصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" مقرها الاجتماعي كائن بنهج الشابية مونبليزير 1073 - تونس يمثلها رئيسها السيد محمد الطاهر الميساوي.**

**من جهة**

**الأستاذ المحامي ................................................................................**

**من جهة ثانية**

**على ما يلي :**

**الفصل الأوّل: تعريف المهمّـة:**

تتمثّل مهمة:

الأستاذ ..........................................................................................

أو

(الشركة المهنيّة للمحاماة) ......................... ..........................................

في نيابة الهيئة الوطنية للاتصالات والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة في كامل تراب الجمهورية.

**الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبّقة:**

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع المحامي / شركة المحاماة وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

**الفصل 3 : الأتعــاب :**

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهامّ المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة بتاريخ 22 أفريل 2016 والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية المتعلقة بالمحاماة والمصاريف المكتبيّة ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

وتخضع هذه الاتعاب الى التشريع الجاري به العمل بخصوص الخصم من المورد

**الفصل 4 : الإلتـزامات الموضوعة على كاهل الهيئة الوطنية للاتصالات:**

1. تلتزم الهيئة الوطنية للاتصالات بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي / شركة المحاماة لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا مذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الهيئة الوطنية للاتصالات.
2. تمكين المحامي / شركة المحاماة من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل. ويخفض الأجل الى ثلاثة أيام بالنسبة لفضايا إيقاف التنفيذ والقضايا الاستعجالية.
3. عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيئة الوطنية للاتصالات.

ث-لا يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي / بشركة المحاماة أو بشركة المحاماة المتعاقد معها.

**الفصل5 : طرق الخلاص:**

يتمّ خلاص المحامي / شركة المحاماة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد. يتم إصدار الامر بصرف المبالغ الراجعة له في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداع الفاتورة مرفوقة بنسخة مجردة من الحكم أو القرار أو بنسخة تنفيذية منه إذا كان الحكم صادرا بالأداء لفائدة الهيئة الوطنية للاتصالات.

وتتحمل الهيئة معاليم تسجيل الأحكام واستخراج النسخ المجردة والتنفيذية ومعاليم استخراج الشهادات القضائية ( شهادة في عدم الإستئناف – شهادة في عدم التعقيب- شهادة حفظ...). وتسبق تلك المصاريف للمحامي من طرف الهيئة عند الاقتضاء.

كما تحمل على الهيئة الوطنية للاتصالات أجرة عدول التنفيذ وأجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

و تتحمّل الهيئة الوطنية للاتصالات مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي، شخصيّا أو لمن بنوبه أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة أو لمن ينوبهم حسب التسعيرة الواردة بالقرار المشترك لوزيري العدل والتجارة المشار اليه بالفصل 3 من هذا العقد

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي / شركة المحاماة ، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمّة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج تتكفل الهيئة الوطنية للاتصالات بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات يجب ان تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

**الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :**

يلتزم المحامي / شركة المحاماة بما يلي:

* **عدم انابة أي مشغل أو مسدي خدمات اتصالات ضد مصالح الهيئة طيلة فترة التعاقد مع الهيئة الوطنية للاتصالات.**
* **عدم الإنابة ضد الهيئة لمدة سنتين من تاريخ البت أخر قضية جارية بعد إنتهاء فترة التعاقد.**
* بذل العناية اللازمة للدفاع عن الهيئة الوطنية للاتصالات عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائيّة والتعديلية والتحكيمية.
* حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة من ينوبه عند الاقتضاء، وإعلام الهيئة الوطنية للاتصالات كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
* حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيئة الوطنية للاتصالات أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها.

ولهذا الغرض، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول

* تمكين الهيئة الوطنية للاتصالات، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء ملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها، يعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون ويكون رأي الهيئة في العريضة قبل امضائها استشاريا.
* تسجيل واستخراج النسخ المجردة والتنفيذية للأحكام والقرارات الصادرة في النزاعات المكلف بها وشهادات عدم الاستئناف وشهادات عدم التعقيب على أن تتكفل الهيئة بالمصاريف الجبائية المترتبة عن ذلك فقط لا غير.
* تمكين الهيئة الوطنية للاتصالات من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد القيام بتأمين المسؤولية المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

**الفصل 7 : مدّة العقد :**

تضبط مدّة العقد بـثلاث (3) سنوات تبتدئ من..... وتنتهي في.......

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء العقد، يتولى المحامي / شركة المحاماة مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري ، وتمكين الهيئة من الحكم الصادر فيها.

**الفصل 8 : التقيّد بتركيبة الفريق المتدخّـل :**

تلتزم شركة المحاماة بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنيّة دون سواه إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على شركة المحاماة إعلام الهيئة الوطنية للاتصالات بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن ) عن المهمّة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنيّة ونفس التجربة على أن يحظى هذا التغيير على الموافقة الكتابية للهيئة الوطنية للاتصالات.

**الفصل 9 :فسخ العقد:**

يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:،

* انتهاء مدّة التكليف مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل7 من هذا العقد.
* وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
* عدم إيفاء المحامي / شركة المحاماة بإحدى التزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيئة الوطنية للاتصالات تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن الهيئة الوطنية للاتصالات فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائما.
* إذا ثبت لدى الهيئة الوطنية للاتصالات إخلال المحامي / شركة المحاماة بالتزامه وإهدار حق الهيئة الوطنية للاتصالات في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

**ويتعين على** المحامي / شركة المحاماة **إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيّا من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات.**

**الفصل 10:**

في صورة قرار الهيئة الوطنية للاتصالات تغيير المحامي / شركة المحاماة دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة في تلك القضية والتي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذا العقد وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

**الفصل 11 : فضّ النزاعات:**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه.

وتكون محاكم تونس العاصمة مختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية.

**الفصل 12 : مصـاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي / شركة المحاماة ويتعين موافاة الهيئة بنسخة أصلية من العقد بعد تسجيله بالقباضة المالية في ظرف 15 يوما من تاريخ ابرام العقد.

**الفصل 13: محلّ المخـابرة:**

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

**حــرّر بـ......... في ..................**

**الإمضــاءات**

**رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات المحامي**

**أو شركة المحــامـــاة**

1. يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-1)